

الدرس الخامس: الطلبات و الدفوع

أهداف الدرس:

التعرف على مفهوم الطلبات و الدفوع وأنواعها
إدراك أهم الإجراءات الواجبة عند إثارة الدفوع
إشكالية الدرس: ما مفهوم وأنواع الطلبات و الدفوع، وما أهم الإجراءات المتعلقة بها ؟

مقدمة:

لا شك أن هناك فرق بين الطلب القضائي والذي هو محل عريضة افتتاح الدعوى والدعوى في حد ذاتها التي هي وسيلة توصيل الطلب القضائي لهيئة القضاء، ولأن الدعوى القضائية أو فنقل الخصومة القضائية ديناميكية متحولة متغيرة، فإن مظهر التحول والتغير يظهر من خلال عدة ملامح ومنها ما يسمى بالطلبات و الدفوع، التي هي بالأساس أدوات خوض الخصومة القضائية، فما مفهوم الطلبات و الدفوع وما أهم أنواعها وما هي أهم الإجراءات المتعلقة بها؟

أولاً: مفهوم الطلبات والدفوع

01/ الطلبات القضائية

الطلب القضائي هو محل الدعوى وهو الإدعاءات التي يقدمها مفتتح الدعوى طالبا من القضاء الحكم له بها، وهي الطلبات التي قد تكون طلبات أصلية وقد تتعدى لأن تكون طلبات إضافية بشرط أن تنسجم في محلها ومضمونها مع الطلب الأصلي، لذلك فهي بهذا الفهم عدة أنواع منها ما هو طلب أصلي مفتتح للخصومة ومنها ما هو إضافي معزز للطلب الأصلي ومنها ما هو مقابل ينتقل فيه المدعى عليه من موقف الدفاع لموقف الهجوم وطلب المنفعة فما تعريف كل صورة مما سبق

02/ أنواع الطلبات:

أ/ الطلب الأصلي: هو ذلك الطلب الذي لا يرتبط في وجوده بأي طلب آخر وهو الذي يفتح به المدعي الخصومة القضائية ويحدد نطاقها، والمرفوع للمحكمة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى والذي قد يكون محلا للتعديل والتغيير، فما المقصود بالطلب الإضافي

ب/ الطلب الإضافي: هو ذلك الطلب العارض والذي يقدمه المدعي رغم أن نص المادة: 25 في فقرته الرابعة يشير إلى أنها تقدم من أحد أطراف النزاع، الأمر الذي يحيل إلى أن المدعى عليه أيضا يبدي

طلبات إضافية، لكن هذا الفهم سرعان ما يتبدد لما نتمعن في الفقرة الخامسة من المادة: 25 م إ بحيث تعرف الفقرة الخامسة الطلب المقابل بأنه ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، ما يؤدي إلى أن الاستدلال ينحو بأن الطلب الإضافي لا يقدمه إلا المدعي تعديلاً بالنقصان أو الإضافة لطلبه الأصلي مفتح الخصومة القضائية.

ت / الطلب المقابل: لقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة: 25 م إ الطلب المقابل بأنه ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه بغية الحصول على منفعة، وفي ذلك انتقال من المدعى عليه ضمن الخصوم القضائية من زاوية الدفاع وإنكار طلبات المدعي إلى زاوية المطالبة والهجوم للحصول على المنفعة وهي صورة من صور كون الخصومة القضائية متحركة ديناميكية، ولعل من هذه الحركة التغير حتى في أطراف الخصومة من حيث ما يسمى بالإدخال والتدخل وذلك بموجب المواد من 194 إلى 206 م إ.

03 الدفع ضمن الخصومة القضائية

تعرف الدفع بأنها تلك الوسائل الموضوعية أو الإجرائية التي يهدف من خلالها المدعى عليه لدحض إدعاءات خصمه بغية الوصول إلى عدم قبول دعواه والتصريح ببطلان الأعمال الإجرائية، على شرط احترام موجبات قانونية معينة نص عليها المشرع الجزائي فما أنواع الدفع القضائية وما إجراءات الدفع؟

1/ أنواع الدفع القضائية

- الدفع الموضوعية

عرف المشرع الجزائي بموجب المادة: 48 م إ الدفع الموضوعية من خلال هدفها ومن خلال زمان إبدائها بحيث هي تتحدد بمحددتين أنها تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم وبأنها بهذه الصفة يمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (الخصومة).

- **الدفع الشكلية:** عرف المشرع الجزائي الدفع الشكلية بموجب المادة: 49 م ق إ بقولها بأنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها، لذلك فإن المشرع قد ضبطها بجملة من الأحكام تجعل من تخلفها محلاً لعدم قبول الدفع، وهو الواضح من خلال نص المادة:

50 م إ¹.

أنواع الدفع الشكلية

¹ تنص المادة: 50 م إ على أنه يجب إثارة الدفع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن صور الدفوع الشكلية عدة دفوع ومنها الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي والدفع بوحدة الموضوع والارتباط.² والدفع بإرجاء الفصل.³ والدفع بالبطلان.⁴ وسنتناول فقط الشرح في خصوص الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي على أن يراجع الطالب أحكام بقية الدفوع ضمن نصوص المواد ذات الصلة والتي هي واضحة من استقراء النص.

- الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي

سبق معنا عند تناول الاختصاص بأن الاختصاص الاقليمي في المادة المدنية ليس من النظام العام وبالتالي وانسجاما مع هذا التبرني فقد أوجب المشرع الجزائري على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الاقليمي أن يسبب طلبه وأن يعين الجهة القضائية الأصح برفع الدعوى.

كما حددت المادة: 52 من ق إ م إ إجراءات الفصل من السيد القاضي وإجراءات طرح الدفع، بحيث باستقراء النص نجد أن النص يحيل إلى إمكانية أن يفصل القاضي في الدفع مباشرة بحكم فاصل في الدفع الشكلي دون أن يتطرق لموضوع النزاع، ويمكن له كذلك أن يفصل في الدفع الكتعلق بالاختصاص الاقليمي بموجب الحكم الفاصل في النزاع أي تناولا للموضوع.

وما ينبغي التنويه عليه في نص المادة: 52 إ م إ أن المشرع قد أشار إلى أن على القاضي إعدار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع، ما يعني أن الخصم (المدعى عليه) المحيل إلى عدم الاختصاص الاقليمي قد أكنفى في عريضته فقط بهذا الدفع دون أن يناقش موضوع النزاع في انتظار فصل القاضي في الدفع، وهو ما ينبغي أن يكون، بحيث ما الفائدة من طرق موضوع النزاع وعدم اختصاص المحكمة إقليما بالدعوى واضح سبق للخصم أن دفع به قبل تناوله للموضوع، إلا إذا كان الخصم مخطئا في تحديد الاختصاص ومن ثمة يطلب القاضي من الخصوم تقديم دفوعهم في الموضوع، الأمر الذي ربما يستشف منه الخصوم برفض الدفع الشكلي.

- الدفع بعدم القبول

عرف المشرع الجزائري بحسب 67 من ق إ م إ عدم القبول بأنه الدفع الذي برمي إلى التصريح بعدم القبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانهدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه.⁵ وذلك دون النظر في موضوع النزاع. وهي الدفوع التي يمكن الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

² راجع المواد من 53 إلى 58 إ م إ

³ راجع نص المادة: 59 إ م إ

⁴ راجع نصوص المواد: 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66 إ م إ

⁵ ما جاءت به المادة: 67 إ م إ من صور للدفع بعدم القبول هي على سبيل الذكر وموجبات المادة: 69 إ م إ دليل على ذلك.

ختاما فإن لأي خصومة وسائل للمجابهة هجوما ودفاعا، كذلك الخصومة القضائية لها وسائل وإجراءات مكفولة لأطرافها لممارسة المطالبة القضائية وذلك واضح من خلال ما يسمى بالطلبات و الدفوع، و ما على أطراف الخصومة إلا معرفتها ومعرفته إجراءات طرحها أما القضاء استحقاقا للحقوق أو للمراكز القانونية محل المنازعة.